

قرار رقم (CR-2024-205563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205563)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-124499-2022) المقامة

من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن /... هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-124499)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة /... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/27م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/09/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بنطلون قصير "برمودا") عائدة للمستورد عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/21هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../...) بتاريخ 1437/05/01هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة من حيث قيمة الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم تجاوب المستورد مع الجمرک بعد أن تم إبلاغه بنتيجة المختبر التي أظهرت عدم المطابقة لوجود مخالفة فنية مما يدل على تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد السندي الموقع منه مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-205563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205563)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، كما أنه لا يمكن التعويل على ما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من كون التعهد مقدم من جهة رسمية هي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لكونها طرف في الدعوى، كما أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، كما أن أي إبلاغ أو إشعار لأي جهة أو شخص لا يمكن قبوله في القضاء إلا بموجب وكالة شرعية مخولة، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\02\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-124499) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، وحيث جاء هذا الدفع متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه، كما أن من المعلوم في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها

قرار رقم (CR-2024-205563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205563)

بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها بعد أن كان الثابت من واقع ملف الدعوى إشعار المستورد بثلاثة إشعارات كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء ذي الرقم (.../...) وتاريخ 1437/08/11هـ، فإن ذلك كله يترتب عليه عدم انتفاء تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لما يقتضيه الواجب العام عليه من مراعاة عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-124499)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-205563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205563)

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...